



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المؤتمر العام

الدورة الخامسة والثلاثون (الخاصة)

روما، 18-22 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

ترتيبات الدورة الخامسة والثلاثين (الخاصة) للمؤتمر العام

بيان المحتويات

الفقرات

2-1

المقدمة

3

جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني

4

تشكيل الوفود

7-5

هيئة مكتب المؤتمر

11-8

الدعوات

المرفقات

مقتطفات من المادة 3 من دستور المنظمة

المرفق ألف

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org.

المقدمة

1- قرر المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين (17-24 نوفمبر/تشرين الثاني 2007)، بموجب قراره رقم 2007/5 متابعة التقييم الخارجي المستقل، عقد دورة خاصة لمؤتمر المنظمة تشكل فرصة لجميع الأعضاء للاجتماع معاً ومناقشة المقترحات لخطة عمل فورية. وسوف تعقد هذه الدورة الخاصة في مدينة روما في المدة من 18-22 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، وفقاً للاتفاق الذي أعلنه رئيس لجنة المؤتمر لمتابعة التقييم الخارجي المستقل بالتشاور مع هيئة مكتب اللجنة ورؤساء المجموعات الإقليمية.

2- كما أنشأ المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين لجنة محددة المدة تابعة للمؤتمر تكون وظيفتها (أ) توصية المؤتمر العام باقتراحات بشأن خطة العمل الفورية على النحو المشار إليه أعلاه و(ب) إجراء استعراض مستمر واسترجاع المعلومات عن تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بالتقييم الخارجي المستقل. ويرد تقرير لجنة المؤتمر بشأن التقييم الخارجي المستقل في الوثيقة C 2008/4 ويمكن تحميله من الموقع:

http://www.fao.org/unfao/bodies/conf/c2008/Index_en.htm.

جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني

3- يرد جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر في الوثيقتين C 2008/1 و C 2008/INF/1، على التوالي، ويمكن تحميلهما من الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه. والمنتظر أن تعقد الجلسات من الساعة 9.30 إلى الساعة 12.30 ثم بعد الظهر من الساعة 14.30 إلى الساعة 17.30، أو بعد ذلك إذا احتاج الأمر.

تشكيل الوفود

4- يتراأس الوزراء عادة وفودهم. وطبقاً للمادة 3 من الدستور، فإن لكل عضو في المنظمة مندوب واحد، ويجوز أن يكون له منابون ومساعدون ومستشارون (انظر المرفق ألف).

هيئة مكتب المؤتمر

- 5- طبقا للمادة 24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، سيقوم المجلس في دورته الخامسة والثلاثين بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني 2008)، باقتراح ترشيح هيئة المكتب المكونة من رئيس المؤتمر، ونوابه الثلاثة، وسبعة أعضاء في اللجنة العامة، وتسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض. ثم يوافق المؤتمر على هؤلاء المرشحين عن طريق اللجنة العامة.
- 6- وطبقا لما حدث من قبل، فالمنتظر أن يبدأ أعضاء لجنة أوراق التفويض عملهم بصورة مؤقتة في الـ 15 يوما السابقة على انعقاد المؤتمر.
- 7- ونظرا للطبيعة الخاصة للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، فالمقترح أن تحل اللجنة العامة محل لجنة القرارات في وظائفها المعتادة التي كانت تقوم بها في الدورات العادية للمؤتمر.

الدعوات

- 8- يحق للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تحضر دورات المؤتمر، دون أن يكون لها حق التصويت. أما المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي أبرمت اتفاقات مع منظمة الأغذية والزراعة تحتوي على أحكام معينة في هذا الشأن، فلها حق الحضور كمراقب. كما يحق للمنظمات غير الحكومية التي لها وضع استشاري أن توفد مراقبين عنها لحضور دورات المؤتمر.
- 9- وبالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية التي لها وضع استشاري متخصص أو على اتصال بالمنظمة، يجوز للمدير العام دعوتها بصفة مؤقتة، بشرط موافقة المؤتمر.
- 10- وهذه الأحكام السابقة منصوص عليها في المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة، وفي "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية" (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني، الفصل ع).
- 11- واستمرارا لما حدث من قبل، فإن منظمة التحرير الفلسطينية مدعوة لحضور الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر بصفة مراقب.

المرفق ألف

مقتطفات من المادة 3 من دستور المنظمة

المؤتمر

(الأحكام المنظمة لتشكيل الوفود)

- 1 - للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداوالات المؤتمر دون شغل أي منصب أو التمتع بحق التصويت.
- 2 - لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمندوبها، وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداوالاته. ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشترك في المداوالات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3 - لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- 4 - لكل دولة عضو صوت واحد فقط، وليس للدولة العضو، المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.